

الحماية الدولية للحق في المعلومات

دراسة مقارنة

م. د. حارث أديب إبراهيم(*)

الملخص

ان اهمية الحق في المعلومات أو الحق في المعرفة تزداد بوتيرة ثابتة ومستمرة وبخاصة لدى فئات معينة مثل العاملين في مجالات التنمية والاستثمار والأكاديميين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وحتى الحكومات. وقد ساهمت العديد من التغييرات التي حصلت في العالم في زيادة قبول الحق في المعلومات، من هذه التغييرات التحول نحو الديمقراطية الذي حدث في العديد من مناطق العالم منذ مطلع التسعينات، فضلاً عن الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات التي غيرت الطريقة التي ترتبط بها المجتمعات بالمعلومات واستعمالها، والتي جعلت الحق في الحصول على المعلومات أكثر أهمية للمواطنين، كما أن هذه التكنولوجيا عززت من قدرة الجماهير على السيطرة على الفساد ومراقبة ومحاسبة المسؤولين، والمساهمة في عمليات صنع القرار، وقد أدى هذا الأمر إلى زيادة المطالبات باحترام الحق في الحصول على المعلومات.

يتناول البحث بالتحليل الضمانات الدولية (الأساس الدولي للمطالبة بالحق في المعلومات كحق أساس من حقوق الإنسان) من خلال استعراض الآليات الدولية والاقليمية الموثوقة

وقرارات المحاكم الدولية والهيئات شبه القضائية. ويحاول البحث الوصول إلى اجابات عن جملة من التساؤلات ابرزها: ما هي الحماية الحقيقية التي وفرها المجتمع الدولي للحق في المعلومة؟ وما مدى فاعلية هذه الحماية على أرض الواقع؟ وهل تكفي الحماية الدولية لضمان هذا الحق بالنسبة للدول الأعضاء؟ وهل ساهم القضاء الدولي في تفعيل هذه الحماية؟ بالنظر لطبيعة موضوع الدراسة فقد جاءت الأساليب المعتمدة في البحث مركبة، إذ تم الاعتماد على مجموعة من الأساليب منها ما تطلبته الدراسة بصفة رئيسية في المراحل جميعها، ومنها ما جاء بصفة ثانوية أو عرضية في بعض مراحل الدراسة، لغرض الإلمام بالموضوع من أكثر من جانب، وجاءت الأساليب معتمدة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها ما يقتصر على الصعيد الدولي ومنها ما ينعكس على الصعيد الوطني وتأثير تلك الحماية الدولية للحق في المعلومة على الآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية الضامنة للحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: المعلومات، الوصول للمعلومة.

Harithlaw@uomosul.edu.iq

(*) جامعة الموصل / كلية الحقوق

المقدمة

أولاً: خلفية البحث

تزداد أهمية الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في المعرفة بوتيرة ثابتة ومستمرة وبخاصة لدى فئات معينة مثل العاملين في مجالات التنمية والاستثمار والأكاديميين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وحتى الحكومات. فما هو هذا الحق؟ وهل هو بالفعل حق مستقل بذاته؟ وكيف سعى المجتمع الدولي لحمايته؟ وما هي الضمانات المتوفرة لحمايته؟

حدثت في السنوات الأخيرة ثورة حقيقية فيما يتعلق بالحق في المعلومات، الذي يعرف في أبسط صوره بأنه: "الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة". إذ نلاحظ أنه مطلع التسعينات من القرن الماضي لم تعترف أي منظمة حكومية دولية بالحق في الحصول على المعلومات، في حين اعتمدت بنوك التنمية جميعها المتعددة الأطراف وعدد من المؤسسات المالية الدولية الأخرى في الوقت الحاضر سياسات الكشف عن المعلومات، كما كان غالباً ما ينظر إلى الحق في المعلومات على أنه إصلاح للحكومة الإدارية حتى مطلع التسعينات بينما يُنظر إليه اليوم بشكل متزايد على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان.

حتى المصطلحات تم تغييرها فبعد أن كان استعمال مصطلح "حرية المعلومات" هو الأكثر شيوعاً من الناحية التاريخية، أصبح مصطلح "الحق في المعلومات" يستعمل الآن بشكل متزايد ليس فقط من قبل منظمات حقوق الإنسان ولكن أيضاً من قبل المؤسسات الحكومية والتشريعات الوطنية^(١).

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد

القبول في الحق في الحصول على المعلومات، فالفكرة القائلة بأن المؤسسات الحكومية تحتفظ بالمعلومات ليس لنفسها ولكن لكونها ممثلة للصالح العام أصبحت الآن راسخة في أذهان الناس في أنحاء العالم. على هذا النحو يجب أن تكون هذه المعلومات في متناول أفراد الجمهور في حالة عدم وجود إحدى مقتضيات السرية. وبناء على هذه الفكرة تعكس القوانين الوطنية المعنية بالحق في الحصول على المعلومات الفرضية الأساسية التي مفادها "أن مهمة الحكومة هي أن تخدم الناس".

لقد ساهمت العديد من التغييرات التي حصلت في العالم في زيادة قبول الحق في المعلومات، من هذه التغييرات التحول نحو الديمقراطية الذي حدث في العديد من مناطق العالم منذ مطلع التسعينات، فضلاً عن الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات التي غيرت الطريقة التي ترتبط بها المجتمعات بالمعلومات واستخدامها، والتي جعلت الحق في الحصول على المعلومات أكثر أهمية للمواطنين، كما أن هذه التكنولوجيا عززت من قدرة الجماهير على السيطرة على الفساد ومراقبة ومحاسبة المسؤولين، والمساهمة في عمليات صنع القرار، وقد أدى هذا الأمر إلى زيادة المطالبات باحترام الحق في الحصول على المعلومات.

ثانياً: إشكالية البحث

يحاول هذا البحث الوصول لاجابات عن جملة من التساؤلات ابرزها: ما هي الضمانات الحقيقية للحق في المعلومة؟ وما هو مدى فاعلية هذه الضمانات على أرض الواقع؟ وهل تكفي الضمانات الدولية لحماية هذا الحق بالنسبة للدول الأعضاء؟

ثالثاً: منهجية البحث

بالنظر لطبيعة موضوع الدراسة فقد جاء الإطار المنهجي لها مركباً، إذ تم الاعتماد على مجموعة من المناهج منها ما تطلبته الدراسة بصفة رئيسية في المراحل جميعها ، ومنها ما جاء بصفة ثانوية أو عرضية في بعض مراحل الدراسة، لغرض الإلمام بالموضوع من أكثر من جانب، وجاءت المناهج المعتمدة على الترتيب الآتي:

- المنهج التحليلي الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنه في الدراسات القانونية جميعها ، إذ إن تحليل النصوص يمثل العمود الفقري لكل دراسة قانونية، ومن هنا فقد اعتمدته هذه الدراسة بشكل أساسي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولتها الدراسة.

- المنهج الوصفي الذي يعد طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أهداف معينة من الدراسة.

- المنهج المقارن الذي تم اعتماده في الدراسة من خلال إجراء مقارنة بين نماذج النصوص والأحكام التي تناولها الدراسة في مجال ضمان ممارسة الحق في المعلومة.

رابعاً: خطة البحث

قبل الدخول في مطالب البحث لابد من تمهيد يوضح أهمية الحق في المعلومات، بعد ذلك يتناول البحث في مطلبه الأول بالتحليل الآليات الدولية والاقليمية (الأساس الدولي للمطالبة بالحق في المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان) من خلال استعراض هذه الآليات الموثوقة، أما المطلب الثاني فقد حاول

استعراض قرارات المحاكم الدولية والهيئات شبه القضائية فيما يتعلق بحماية الحق في المعلومات، ثم انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

تمهيد حول أهمية الحق في المعلومات

إن هذه الدراسة تبرز أهميتها من خلال ماحظي بها هذا الحق والتمثلة في جملة من المحاور أبرزها:

1. تعزيز الفكرة الديمقراطية: إذن إن فكرة الديمقراطية تدور بشكل عام حول قدرة الأفراد على المشاركة الفعالة في صنع القرار الذي يؤثر عليهم. إذ تمتلك المجتمعات الديمقراطية مجموعة واسعة من الآليات التشاركية، بدءاً من الانتخابات الدورية إلى هيئات الرقابة على الأداء الحكومي - على سبيل المثال قطاعي التعليم والصحة - إلى آليات التعليق على مشاريع القوانين والبرامج السياسية والتنموية. وتعتمد المشاركة الفعالة في هذه الآليات جميعها على الوصول إلى المعلومات بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. فالتصويت في الانتخابات ليس مجرد مسابقة جمال سياسي، فإذا أردنا أن تؤدي الانتخابات وظيفتها الصحيحة - المتمثلة في أن تكون إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة - يجب أن يكون لدى جمهور الناخبين إمكانية الوصول إلى المعلومات. وينطبق الشيء نفسه على آليات المشاركة الأخرى، فعلى على سبيل المثال من الصعب تقديم مدخلات مفيدة لعملية السياسة دون الوصول إلى طريقة التفكير في اتجاهات السياسة داخل الحكومة فضلاً عن المعلومات الأساسية التي يقوم عليها هذا التفكير. لذلك يمكن وصف المعلومات بأنها "أوكسجين الديمقراطية"^(٢).

٢. ضمان لتحقيق التنمية: إذ تعد مشاركة المعلومات أمراً محورياً لاتخاذ قرارات التنمية السليمة والعادلة، ويساهم الحق في الوصول إلى المعلومة في أداء تشاركي أكثر توازناً. وبعبءه يسمح الوصول غير المتكافئ إلى المعلومات للمسؤولين باتباع سياسات تخدم مصالحهم أكثر من مصالح المواطنين. لذا فإن التحسينات التي تجري على المعلومات وعلى القاعدة التي تحكم نشرها يمكن أن تقلل من نطاق هذه الانتهاكات^(٣).

٣. تحقيق مبدأ المساءلة والحكم الرشيد: للجمهور الحق في التدقيق في تصرفات الحكومة، والمشاركة في نقاش كامل ومفتوح حول تلك التصرفات، وعليهم أن يكونوا قادرين على تقييم أدائها وهذا يعتمد على الوصول إلى المعلومات حول حالة الاقتصاد والأنظمة الاجتماعية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام العام. وهذا النقاش المفتوح والمستنير يعد من أكثر الطرق فعالية لمعالجة سوء الإدارة مع مرور الوقت^(٤).

٤. المساهمة في مكافحة الفساد وكشف المخالفات: يمكن للصحافة الاستقصائية والمنظمات غير الحكومية الرقابية استعمال الحق في الوصول إلى المعلومات لكشف الفساد والمخالفات والمساعدة في القضاء عليها. وكما قال قاضي المحكمة العليا الأمريكية لويس برانديز: "القليل من ضوء الشمس هو أفضل مطهر"^(٥). وقد خصصت منظمة الشفافية الدولية - وهي منظمة غير حكومية دولية تعنى بمكافحة الفساد - تقريراً سنوياً كاملاً للنظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه الوصول إلى المعلومات في مكافحة الفساد^(٦).

٥. الوصول إلى السجلات الطبية: يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأن العلاج والتخطيط المالي وما إلى ذلك.

٦. يساهم هذا الحق في تسهيل الممارسات التجارية الفعالة: إذ يعد المستخدمون التجاريون في العديد من البلدان من أكثر مجموعات المستخدمين أهمية، كما أن المؤسسات العامة تمتلك قدراً هائلاً من المعلومات من الأنواع جميعها، يتعلق الكثير منها بالمسائل الاقتصادية والتي يمكن أن تكون مفيدة جداً للشركات، لذا يساعد الحق في الحصول على المعلومات على تعزيز تدفق المعلومات المرنة بين الحكومة وقطاع الأعمال، مما يزيد من إمكانية التآزر بينهما، ويساعد في تقليل مخاوف بعض الحكومات بشأن تكلفة تشريع مثل هذا القانون^(٧).

إن النقاط المذكورة في أعلاه تنطبق على البلدان جميعها بشكل متساوٍ وربما بشكل أكبر على البلدان الأقل نمواً، كما تنطبق على البلدان الأكثر تقدماً، فالديمقراطية على سبيل المثال ليست حكرًا على عدد قليل من البلدان المختارة ولكنها حق للمواطنين في كل مكان. كما أن كل بلد في العالم بحاجة إلى ضوابط وتوازنات كافية بشأن ممارسة السلطة العامة من خلال الحق في الحصول على المعلومات والرقابة العامة التي يتيحها هذا الحق. فضلاً عما يتيح الحق في الحصول على المعلومات من فعالية كبيرة في فضح الفساد بشكل خاص بسبب محدودية الضمانات الأخرى، وهذا ما أثبتته التجربة الشعبية في الهند بتعاطيها مع هذا الحق بإسهاب^(٨).

المطلب الأول

الآليات الدولية والإقليمية الحامية للحق في المعلومات

تم إصدار عدد من البيانات الجديدة والأكثر تأكيداً على أن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن الأهمية أن نذكر أن المحكمة الدولية "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" ولأول مرة رأت بشكل محدد أن الحق العام في حرية التعبير – على النحو الذي يكفله القانون الدولي – يشمل الحق في الحصول على المعلومات.

في السنوات الأولى من القرن الحالي كان مجرد التفكير أن يعد الحق في الحصول على المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان معترفاً به دولياً هو بمثابة مطالبة جريئة، وبالتالي كان الادعاء عبارة عن عبارات مؤقتة إلى حد ما. لكن لم يعد هذا هو الحال وهناك دعم واسع النطاق لهذا الخلاف. في حين أنه لا يوجد شك في أولئك الذين قد يعارضون هذا الادعاء، إلا أنهم يقفون في مواجهة الأدلة المتزايدة على عكس ذلك.

كما لوحظ بأن العديد من الهيئات الدولية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد أقرت بشكل رسمي بالحق الأساسي للإنسان في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، فضلاً عن الحاجة إلى تشريعات فعالة لضمان احترام هذا الحق في الممارسة العملية. وتشمل هذه الهيئات الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان المتمثلة في منظمة الدول الأمريكية

ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي، والهيئات الدولية الأخرى التي لها ولاية تتعلق بحقوق الإنسان.

إن الأساس الذي اعتمدته هذه البيانات لضمان الحق في المعلومات هو بوصفه جزءاً من الضمان العام لحرية التعبير، بالإضافة إلى تحديد المعايير الدولية بشأن الحق في الحصول على المعلومات. لذا فإن تناولنا لهذا الموضوع سيتوزع ما بين الآليات الدولية في فرع أول والآليات الإقليمية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

الآليات الدولية

أولاً: قرارات وإعلانات ومعاهدات الأمم المتحدة

تم الاعتراف بمفهوم "حرية المعلومات" من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ خلال جلستها الأولى، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٥٩) (٨) الذي نص على أن: "حرية المعلومات حق أساس من حقوق الإنسان و... حجر الزاوية للحريات جميعها التي تركز لها الأمم المتحدة".

على الرغم من أن بعض القوانين المبكرة التي تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة كانت تسمى قوانين حرية المعلومات، إلا أن من الواضح من السياق أن المصطلح يشير بشكل عام إلى التدفق الحر للمعلومات في المجتمع كما هو مستخدم في القرار بدلاً من الفكرة الأكثر تحديداً عن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، البيان الرئيسي لحقوق الإنسان الدولية. تضمن المادة ١٩ - الملزمة لجميع الدول بموجب القانون الدولي العرفي - الحق في حرية التعبير والإعلام بالشروط الآتية: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير، أيضاً في المادة ١٩ منه، وبمصطلحات مشابهة جداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لم تحدد هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشكل محدد الحق في المعلومات ولم تعط الضمانات العامة لحرية التعبير وقت اعتمادها، لكنها تُفهم على أنها تشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. ومع ذلك فإن محتوى الحقوق ليس ثابتاً، فعلى سبيل المثال قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن: "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي أداة حية... يجب تفسيرها في ضوء الظروف الحالية" (١٠). وبالمثل قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن "المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي أدوات حية يجب أن يتكيف تفسيرها مع تطور العصر، وعلى وجه التحديد، مع الظروف المعيشية الحالية" (١١).

كان المسؤولون عن صياغة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بعيدي النظر في تأطيرهم

للحق في حرية التعبير، بما في ذلك في نطاقه الحق ليس فقط في نقل المعلومات والأفكار ولكن أيضاً في التماسها وتلقيها. لقد أدركوا الدور الاجتماعي المهم ليس فقط لحرية التعبير عن الذات - حرية الكلام - ولكن أيضاً للمفهوم الأكثر عمقاً للتدقيق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع. لقد أدركوا أهمية حماية ليس فقط المتحدث، ولكن أيضاً متلقي المعلومات. يُفهم هذا الاعتراف الآن على أنه يشمل الحق في الحصول على المعلومات بمعنى الحق في الطلب والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة (١٢).

ثانياً: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير

في عام ١٩٩٣ أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، إذ يمثل جزء من ولاية المقرر الخاص في توضيح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، وقد تناول مسألة الحق في الحصول على المعلومات في معظم تقاريره السنوية المقدمة إلى اللجنة منذ عام ١٩٩٧، فبعد أن قدم بياناته الأولية بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٧ دعت اللجنة المقرر الخاص إلى "زيادة تطوير تعليقه على الحق في التماس المعلومات وتلقيها والتوسع في ملاحظاته وتوصياته الناشئة عن الرسائل". وفي تقريره السنوي لعام ١٩٩٨ ذكر المقرر الخاص بوضوح أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها التزاماً إيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات،

هو حق الجمهور في الوصول المفتوح إلى المعلومات ومعرفة ما تفعله الحكومات نيابة عنهم، والتي بدونها ستضعف الحقيقة وستظل مشاركة الناس في الحكومة متشظية"^(١٦).

وتصدر المفوضيات إعلاناً مشتركاً سنوياً حول مواضيع حرية التعبير المختلفة، وقد توسعوا في تناول الحق في المعلومات في إعلانهم المشترك لعام ٢٠٠٤ بقولهم: "يعد الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة حقاً أساساً من حقوق الإنسان يجب أن يتم تفعيله على المستوى الوطني من خلال تشريعات شاملة (على سبيل المثال قوانين حرية المعلومات) استناداً إلى مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح، مما يؤدي إلى افتراض أن المعلومات جميعها التي يمكن الوصول إليها تخضع فقط لنظام ضيق من الاستثناءات" واستمر البيان في توضيح بعض التفاصيل حول المحتوى المحدد للحق^(١٧).

كما يجب أن لا نغفل الدور الذي تمارسه هيئة رئيسة أخرى تابعة للأمم المتحدة والتي يعد الحق في المعلومات من ضمن مسؤولياتها وهي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والممنوحة مسؤولية الإشراف على تنفيذه.

كما يقوم مجلس حقوق الإنسان بمراجعات وتعليقات على التقارير المنتظمة التي على الدول تزويدها به بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاستماع إلى الشكاوى الفردية حول انتهاكات حقوق الإنسان من الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري (الأول) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٨).

لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة في أنواع أنظمة التخزين والاسترجاع جميعها...."^(١٣). وقد رحبت اللجنة بأرائه^(١٤). كما قام المقرر الخاص للأمم المتحدة بتوسيع نطاق تعليقه على الحق في الحصول على المعلومات في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٠ إلى اللجنة، مشيراً إلى أهميته الأساسية ليس فقط للديمقراطية والحرية، ولكن أيضاً للحق في المشاركة وإعمال الحق في التنمية. كما كرر الإعراب عن "قلقه إزاء نزعة الحكومات والمؤسسات الحكومية إلى حجب المعلومات عن الناس التي هي بحق ملكهم". ومن الجدير بالإشارة أن المقرر الخاص في الوقت نفسه قد وضّح بشكل مفصل المحتوى المحدد للحق في الحصول على المعلومات^(١٥). وفي تقاريره اللاحقة، ركز المقرر الخاص على إعمال الحق في المعلومات أكثر من تركيزه على زيادة تطوير المعايير.

وقد تلقى المقرر الخاص للأمم المتحدة الدعم في آرائه بشأن الحق في الحصول على المعلومات من قبل المفوضيات الرسمية المعنية بحرية التعبير التي أنشأتها المنظمات الحكومية الدولية الأخرى. وفي تشرين الثاني ١٩٩٩، اجتمعت المفوضيات الثلاث الخاصة بحرية التعبير - المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير - للمرة الأولى برعاية منظمة حقوق إنسان غير حكومية تسمى منظمة "المادة ١٩ الحملة العالمية لحرية التعبير" واعتمدوا إعلاناً مشتركاً تضمن البيان التالي: "إن المفهوم الضمني لحرية التعبير

الفرع الثاني

الآليات الإقليمية

لقد اعترفت أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسة الثلاثة جميعها - منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي - رسمياً بالحق في الحصول على المعلومات. وسنخرج على هذه الأنظمة لمعرفة الضمانات التي قدمتها للحق في المعلومات، كما ينبغي الإشارة إلى موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من الحق في الحصول على المعلومات.

أولاً: منظمة الدول الأمريكية

تضمن المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)^(١٤) - وهي معاهدة ملزمة قانوناً - حرية التعبير بعبارات مشابهة لمواثيق الأمم المتحدة، بل وحتى أقوى منها. وقد نظمت رابطة الصحافة الأمريكية - وهي منظمة غير حكومية إقليمية - في عام ١٩٩٤ مؤتمر نصف الكرة الغربي حول حرية التعبير، الذي اعتمد إعلان (تشابولتبييك) - وهو مجموعة من المبادئ التي توضح ضمان حرية التعبير الواردة في المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - إذ يعترف الإعلان صراحة بالحق في الحصول على المعلومات كحق أساسي، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وذلك بنصه على أن:

١. لكل شخص الحق في التماس المعلومات وتلقيها والتعبير عن الآراء ونشرها بحرية. لا يجوز لأحد تقييد أو إنكار هذه الحقوق.

٢. على القانون إجبار السلطات على إتاحة المعلومات التي يولدها القطاع العام، في الوقت المناسب وبطريقة معقولة....

وعلى الرغم من أن إعلان (تشابولتبييك) في الأصل لم يكن له وضع قانوني رسمي، كما أشار الدكتور (سانتياغو كانتون) عندما كان مقررراً خاصاً لحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية، فإنه "يتلقى اعترافاً متزايداً جميع القطاعات الاجتماعية جميعها في نصف الكرة الأرضية وأصبح نقطة مرجعية رئيسية في مجال حرية التعبير"^(٢٠). وقد وقع على الإعلان رؤساء دول أو حكومات أكثر من ثلاثين دولة في الأمريكتين، فضلاً عن العديد من الشخصيات البارزة الأخرى^(٢١).

كما اعترف المقرر الخاص - الذي تم انشاء مكتبه من قبل لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧^(٢٢) - بالحق في الحصول على المعلومات كحق أساس، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. وذكر في تقريره السنوي لعام ١٩٩٩ المقدم إلى اللجنة: "الحق في الوصول إلى المعلومات الرسمية هو أحد الأركان الأساسية للديمقراطية التمثيلية. يجب على النواب في نظام الحكم التمثيلي الرد على الأشخاص الذين عهدوا إليهم بتمثيلهم وسلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة. يعود حق الحصول على المعلومات إلى الشخص الذي فوض إدارة الشؤون العامة لممثليه. المعلومات التي تستعملها الدولة وتنتجها بأموال دافعي الضرائب"^(٢٣).

وقد وافقت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في تشرين الأول ٢٠٠٠ على إعلان المبادئ الأمريكية بشأن حرية التعبير، وهو الوثيقة الرسمية الأكثر شمولاً حتى الآن حول حرية التعبير في نظام الدول الأمريكية. إذ نجد

أي تشريعات ضرورية أو أنواعاً أخرى من الأحكام لضمان الاعتراف بالحق وتطبيقه بفعالية"^(٢٦).

وفي إعلان (نويفا ليون) – المعتمد في عام ٢٠٠٤ – ذكر رؤساء دول الأمريكتين: "بعد الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وفقاً للمعايير الدستورية والقانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالخصوصية والسرية، شرطاً لا غنى عنه لمشاركة المواطنين، ويعزز الاحترام الفعال لحقوق الإنسان. نحن ملتزمون بتوفير الإطار القانوني والتنظيمي والهياكل والشروط المطلوبة لضمان حق الوصول للمعلومات لمواطنينا"^(٢٧).

ثانياً: مجلس أوروبا (COE)

يعد مجلس أوروبا منظمة حكومية دولية، تتألف حالياً من ٤٧ دولة عضو، مكرسة لتعزيز حقوق الإنسان والتعليم والثقافة. وتعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) إحدى أبرز وثائقها التأسيسية^(٢٨)، والتي تضمن حرية التعبير والإعلام كحق أساس من حقوق الإنسان في المادة ١٠ منها.

تختلف المادة ١٠ قليلاً عن الضمانات الواردة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من حيث أنها تحمي الحق في "تلقي ونقل"، وليس الحق في "التماس" المعلومات^(٢٩).

وقد اتخذت الهيئات السياسية لمجلس أوروبا خطوات مهمة نحو الاعتراف بالحق

أن الدعاية تعيد التأكيد على البيانات المذكورة أعلاه بشأن الحق في الحصول على المعلومات بقولها: "واقترعنا منها بأن ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة سيضمن المزيد من الشفافية والمساءلة في أنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية،..."^(٣٠).

ويعترف إعلان المبادئ بشكل لا لبس فيه بالحق في الحصول على المعلومات، إذ جاء فيه:

٣. لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة به أو بأصوله على وجه السرعة وليس بشكل مرهق، سواء أكانت واردة في قواعد البيانات أم السجلات العامة أم الخاصة، وإذا لزم الأمر تحديثها وتصحيحها أو تعديلها .

٤. الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة حق أساس لكل فرد. ويقع على عاتق الدول التزامات بضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق. ويسمح هذا المبدأ فقط بقيود استثنائية يجب أن ينص عليها القانون مسبقاً في حالة وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد الأمن القومي في المجتمعات الديمقراطية^(٣١).

وقد تابعت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المبادئ من خلال اعتماد قرارات بشأن الوصول إلى المعلومات العامة كل عام منذ عام ٢٠٠٣، وتسلط هذه القرارات الضوء على التزام الدول الأعضاء "باحترام وتعزيز احترام وصول الجميع إلى المعلومات العامة، والذي يعد شرطاً لممارسة الديمقراطية". كما تدعو القرارات الدول إلى "تعزيز اعتماد

في المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، ففي عام ١٩٨١ اعتمدت لجنة الوزراء - وهي هيئة صنع القرار السياسي لمجلس أوروبا - (المكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء) التوصية رقم 19 (81) R بشأن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، والتي تنص على ما يلي: "١. لكل فرد في نطاق ولاية دولة عضو الحق في الحصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الهيئات التشريعية والسلطات القضائية..."^(٣٠).

وفي عام ١٩٩٤ اعتمد المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع المعني بسياسة وسائل الإعلام إعلاناً يوصي بأن تنتظر لجنة الوزراء في "إعداد صك قانوني ملزم أو تدابير أخرى تجسد المبادئ الأساسية بشأن حق وصول الجمهور إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة"^(٣١). وبدلاً من ذلك اختارت لجنة الوزراء توصية اعتمدتها في ٢١ شباط ٢٠٠٢، تتضمن التوصية الحكم التالي: "ثالثاً: المبدأ العام بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية: يجب على الدول الأعضاء ضمان حق كل فرد في الوصول، عند الطلب، إلى الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة. ويجب تطبيق هذا المبدأ دون تمييز لأي سبب، بما في ذلك الأصل القومي". وتوضح بقية التوصية بشيء من التفصيل محتوى الحق، فعلى سبيل المثال يحدد المبدأ الرابع النطاق المشروع للقيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات، في حين أن المبدأين الخامس والسادس يعالجان المسائل الإجرائية. كما تتناول التوصية في مبادئها الأخرى أشكال الوصول للمعلومات والتكاليف والحق في إعادة النظر في أي

رفض للوصول، والتدابير الترويجية والنشر الاستباقي^(٣٢).

وفي أيار ٢٠٠٥ كلفت لجنة الوزراء مجموعة من الخبراء بصياغة صك قائم بذاته ملزم قانوناً يحدد المبادئ المتعلقة بالوصول إلى الوثائق الرسمية. قدمت مجموعة المتخصصين في الوصول إلى الوثائق الرسمية - المعروفة باختصار (DH-S-AC)) - مشروع اتفاقية أوروبية بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية إلى اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، وتعد هذه الاتفاقية صكاً ملزماً رسمياً يعترف بالحق الفردي في الوصول إلى الوثائق الرسمية، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الأول ٢٠٢٠ وقد صادقت عليها حتى الآن إحدى عشرة دولة أوروبية^(٣٣).

أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي تم تبنيه في عام ٢٠٠٠ م من قبل الاتحاد الأوروبي، فيحدد حقوق الإنسان التي يلتزم بها الاتحاد. إذ تمنح المادة ٤٢ من الميثاق الحق في الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها مؤسسات الاتحاد الأوروبي بالشروط التالية: "أي مواطن في الاتحاد، وأي شخص طبيعي أو اعتباري يقيم أو لديه مكتب مسجل في دولة عضو، له الحق في الوصول إلى وثائق البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية الأوروبية"^(٣٤). ويستند هذا الميثاق إلى التقاليد الدستورية للدول الأعضاء، لذا فإن اعترافه بالحق في الحصول على المعلومات يشير إلى أن هذا الحق لم يصبح موجوداً في كل مكان فحسب، بل يُنظر إليه على نطاق واسع على أنه حق أساس من قبل دول الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً: الاتحاد الأفريقي

كانت التطورات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات في الاتحاد الأفريقي أكثر تواضعاً، ومع ذلك اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا في تشرين الأول ٢٠٠٢م، الإعلان هو تفصيل موثوق لضمان حرية التعبير الوارد في المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢٥). ويؤكد الإعلان بوضوح الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، حيث ينص على: "تحتفظ الهيئات العامة بالمعلومات ليس لنفسها ولكن كوصي على الصالح العام ولكل شخص الحق في الوصول إلى هذه المعلومات، مع مراعاة القواعد المحددة بوضوح التي ينص عليها القانون". ويمضي المبدأ نفسه في توضيح عدد من السمات الرئيسية للحق في المعلومات^(٢٦).

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه مجلس الجامعة العربية في ٢٣/٥/٢٠٠٤ إلى الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وذلك من خلال المادة ٣٢ منه التي تنص:

١. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢. تمارس هذه الحقوق والحرريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة^(٢٧).

ويلحظ من خلال نص هذه المادة إلى عدم الإشارة إلى المعلومات الخاصة بالمؤسسات العامة وإنما اقتصر على المعلومات الصادرة من الأنباء والأفكار. عليه لا يمكن أن نعد هذا الميثاق مكرساً للحق في الحصول على المعلومات وفق التعريف المعتمد لدى غالبية الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى.

ونعتقد بأنه على الدول الأعضاء ومن بينها العراق بذل جهود أكبر من أجل إعادة صياغة هذا الميثاق بما ينسجم مع التحولات الديمقراطية المتسارعة التي تحصل عبر العالم والتي يجب على الدول العربية مجاراتها لكي لا تكون حالة غريبة خارجة عن التاريخ والجغرافيا.

المطلب الثاني

الحماية القضائية للحق في المعلومات

بعد الاطلاع على الآليات الدولية والإقليمية المؤطرة للحق في المعلومات، نخرج في هذا المطلب على موقف القضاء الإقليمي من هذا الحق، والحماية التي ساهم في توفيرها له، وذلك من خلال الاطلاع على جملة أحكام صدرت عن بعض المحاكم الإقليمية ومن أبرزها محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والتي سيتم تناولها في الفرع الأول، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سيتم تناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أشارت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في رأي استشاري صدر عام ١٩٨٥ في تفسير المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق

الإنسان (ACHR) إلى الطبيعة المزدوجة للحق في حرية التعبير والتي تحمي الحق كله في نقل وكذلك التماس وتلقي المعلومات والأفكار، بالنص على: "أن المادة ١٣ تنص على أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية لا يتمتعون فقط بالحق والحرية في التعبير عن أفكارهم ولكن أيضاً الحق والحرية في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتتطلب حرية التعبير من ناحية عدم تقييد أو إعاقة أي شخص بشكل تعسفي في التعبير عن أفكاره وبهذا المعنى فهو حق يخص كل فرد، ومن ناحية أخرى يتضمن الجانب الثاني منه حقاً جماعياً في تلقي أي معلومات على الإطلاق والوصول إلى الأفكار التي عبر عنها الآخرون" (٣٨).

كما ذكرت المحكمة: "بالنسبة للمواطن العادي من الأهمية بمكان معرفة آراء الآخرين أو الوصول إلى المعلومات بشكل عام مثل الحق في نقل رأيه الخاص"، وخلصت إلى أن: "المجتمع الذي لا يملك حسن الاطلاع ليس مجتمعاً حراً حقاً" (٣٩). وعلى الرغم من أن المحكمة لم تذهب بعيداً في ذلك الوقت للاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، فإنها وفرت أساساً فقهيّاً متيناً لهذا الاعتراف.

وفي تطور مهم في قرار صدر في ١٩ أيلول ٢٠٠٦ في قضية (كلود ريبس) وآخرون ضد شيلي، قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن الضمان العام لحرية التعبير في المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يحمي الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وقد ذكرت المحكمة

على وجه التحديد: "٧٧. فيما يتعلق بوقائع هذه القضية ترى المحكمة أن المادة ١٣ من الاتفاقية عندما تضمن صراحة الحق في "التماس" و "تلقي" "المعلومات"، تحمي حق كل شخص في طلب الوصول إلى المعلومات الخاضعة لسيطرة الدولة، مع الاستثناءات المعترف بها بموجب نظام القيود في الاتفاقية. ومن ثم فإن المادة المذكورة تشمل حق الأفراد في تلقي المعلومات المذكورة والالتزام الإيجابي للدولة بتقديمها، بالشكل الذي يمكن للشخص الوصول إليه من أجل معرفة المعلومات أو تلقي إجابة محفزة عندما يكون ذلك لسبب تعترف به الاتفاقية، وقد يجوز للدولة أن تحد من الوصول إليها في حالة معينة، ويجب تقديم المعلومات دون الحاجة إلى إثبات المصلحة المباشرة أو المشاركة الشخصية من أجل الحصول عليها، باستثناء الحالات التي يتم فيها تطبيق القيود المشروعة" (٤٠).

إن الاقتباس أعلاه متأصل في بعض السمات الرئيسية للحق في الحصول على المعلومات، أي أن القيود المفروضة على الحق في الوصول لا يجوز فرضها إلا بما يتفق مع المادة ١٣، وأنه لا يلزم تقديم أسباب للوصول إلى المعلومات. وقد مضت المحكمة في شرح النطاق الشرعي للقيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات بشيء من التفصيل، مشيرة إلى أنه ينبغي توفيرها بموجب القانون، وتهدف إلى حماية مصلحة مشروعة معترف بها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية تلك المصلحة (٤١).

من المادة (٨) هو في الأساس حماية الفرد من التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة، إلا أنها لا تجبر الدولة على الامتناع عن مثل هذا التدخل، فضلاً عن هذا التعهد السلبي في المقام الأول، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفعال للحياة الخاصة أو العائلية^(٤٦). لذا يمكن أن يشمل هذا الالتزام الإيجابي إمكانية منح الوصول إلى المعلومات في حالات معينة.

على الرغم من أن قرارات المحكمة الأوروبية المذكورة تعترف بالحق في الوصول لمعلومات، إلا أنها تنطوي على مشاكل، إذ مضت المحكمة بحذر موضحة أن أحكامها كانت مقتصرة على وقائع كل قضية ولا ينبغي اعتبارها بمثابة تأسيس لمبدأ عام^(٤٧). فضلاً عن أن الاعتماد على الحق في احترام الحياة الخاصة و/أو الأسرية يضع قيوداً خطيرة على نطاق الحق في الوصول إلى المعلومات^(٤٨).

غير أن هناك مؤشرات في الوقت نفسه على أن المحكمة ربما تغير نهجها، إذ رأت المحكمة أن رفض توفير الوصول إلى المعلومات يمثل تدخلاً في الحق في حرية التعبير على النحو الذي تحميه المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أشارت في قرار لها إلى أنه من الصعب اشتقاق حق عام من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للوصول إلى المستندات الإدارية^(٤٩). غير أن المحكمة رفضت الطلب في نهاية المطاف باعتباره غير مقبول بسبب حقيقة أن رفض الكشف عن المعلومات كان متسقاً مع الفقرة (٢) من المادة (١٠) مما يسمح بفرض قيود على حرية التعبير^(٥٠). وقد أشارت المحكمة عند تحليل

وقد قررت المحكمة بالإجماع أن الدولة المدعى عليها (تشيلي) قد انتهكت الحق في حرية التعبير المكفول بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد طالبت المحكمة بالإجماع أيضاً تشيلي ليس فقط توفير المعلومات للضحايا وتعويضهم ونشر الحكم لسبل الانتصاف الروتينية جميعها، ولكن أيضاً اعتماد التدابير اللازمة من خلال التشريعات الوطنية لإعمال الحق في المعلومات، وحتى لتوفير التدريب للموظفين العموميين على هذا الحق^(٤٢).

الفرع الثاني

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعاوى تتعلق بالحق في تلقي المعلومات من الهيئات العامة^(٤٣). وقد نظرت في القضايا التي قدمت ادعاءً على أساس الحق في حرية التعبير على النحو الذي تضمنه نص المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٤)، وقد رأت المحكمة أن هذا لا يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات المطلوبة^(٤٥).

ومع ذلك لم ترفض المحكمة الاعتراف بحق الإنصاف في هذه القضايا، بل بدلاً من ذلك وجدت أن رفض الوصول إلى المعلومات المعنية يعد انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة و/أو الأسرية، الذي تضمنه نص المادة (٨) من الاتفاقية. ورأت المحكمة في معظم هذه القضايا أنه لم يكن هناك تدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، لكن المادة (٨) فرضت التزاماً إيجابياً على الدول لضمان احترام هذه الحقوق، بقولها: "على الرغم من أن الهدف

هذه الفقرة إلى عوامل مختلفة بما في ذلك الأمن القومي والالتزامات التعاقدية والحاجة لحماية السرية الاقتصادية، لكن النقطة الحاسمة كانت أن رفض توفير الوصول إلى المعلومات لم يكن أصلاً عاماً وإنما كان استثناءً و تدخلاً يجب تبريره من خلال الرجوع إلى معايير معينة مثل القيود المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، ومن الصعب تقييم سبب انخراط المحكمة في مثل هذا التحليل المختلف في هذه القضية.

في بعض الحالات الأخرى - المذكورة سابقاً في الهامش - لم تحتفظ الدولة بالمعلومات في الواقع، وهو اختلاف مهم في الوقائع عن قضية "ماتكي". لكن في دول أخرى احتفظت الدولة بالمعلومات، وقد يكون وجود قانون ينص بالفعل في ظل ظروف معينة على الوصول إلى المعلومات هو السبب المحتمل في هذا الاختلاف. ومع ذلك يبدو أن هذا يعد أساساً هشاً في التعامل مع المادة (١٠) بشكل مباشر بالمقارنة مع التعامل معها مقترنة مع المادة (١٤) التي تحظر التمييز في تطبيق الحقوق^(٥١).

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يمكن الإشارة إلى جملة من النتائج وهي:

١. يمكن للحق في المعلومات في أفضل حالاته، أن يقدم فوائد اجتماعية مهمة، إذ يمكن أن يوفر دعامة مهمة للديمقراطية، ويغذي قدرة الناس على المشاركة بفعالية ومحاسبة الحكومات، ويضمن تدفقاً فعالاً للمعلومات ما بين الحكومة وقطاع الأعمال.

٢. إن المسؤولين عن صياغة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كانوا بعيدي النظر في تأطيرهم للحق في حرية التعبير، بما في ذلك في نطاقه الحق ليس فقط في نقل المعلومات والأفكار ولكن أيضاً في التماسها وتلقيها. لقد أدركوا الدور الاجتماعي المهم ليس فقط لحرية التعبير عن الذات - حرية الكلام - ولكن أيضاً للمفهوم الأكثر عمقاً للتدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع. كما أدركوا أهمية حماية ليس فقط المتحدث، ولكن أيضاً متلقي المعلومات. يُفهم هذا الاعتراف الآن على أنه يشمل الحق في الحصول على المعلومات بمعنى الحق في الطلب والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.

٣. يمكن أن تقدم النصوص الدولية والأحكام القضائية الإقليمية مادة دسمة يستفيد منها المشرع العراقي التأسيسي والعادي في صياغة نصوص واضحة وصريحة ومراعية للتطور الحاصل في مجال الحق في المعلومات.

٤. لا نستطيع القول بأن الحق في الحصول على المعلومات غير متاح في العراق بسبب عدم وجود نصوص دستورية وتشريعات وطنية تعزز هذا الحق بشكل صريح وتضمن حمايته، مادامت هناك العديد من الآليات الدولية التي تضمن هذا الحق، ومادام العراق يعد جزءاً من الدول التي انضوت تحت مظلة هذه الآليات، بمعنى أنه بالإمكان الاستناد إليها بوصفها جزءاً من المنظومة التشريعية الوطنية.

٥. بإمكان الأجهزة القضائية الوطنية بمختلف تشكيلاتها في العراق أن تمارس دوراً فاعلاً في تعزيز وحماية الحق في الحصول على المعلومات، من خلال ترجمة نصوص

ضوء الدساتير المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٤، تشرين الأول ٢٠١٦، ص ٢٤١.

(5) Suzanne J. Piotrowski, Governmental Transparency in the Path of Administrative Reform, Albany, NY: SUNY Press, p:10

(6) Transparency International, Global Corruption Report 2003: Access to Information, London. <https://www.transparency.org/en/publications/global-corruption-report-2003-access-to-information#>

(٧) رضا هميس، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٨) سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد ٢، السنة ٢٠١٩، ص ٣٥٣.

(٩) تم اعتماد هذا القرار بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٤٦

(١٠) ينظر: قضية تبرير ضد المملكة المتحدة، ٢٥ نيسان ١٩٧٨، الطلب رقم ٧٢/٥٨٥٦، الفقرة ٣١. وقضية كريستين جودوين ضد المملكة المتحدة، ١١ حزيران ٢٠٠٢، الطلب رقم ٢٨٩٥٧/٩٥، الفقرة ٧٤، متاح على الصفحة:

<https://hudoc.echr.coe.int>

(١١) ينظر: قضية جماعة (Mayagna Sumo) Awas Tingni Community ضد Nicaragua، ٣١ آب ٢٠٠١، السلسلة ج، رقم ٧٩، الفقرة ١٤٦، متاح على الصفحة:

https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_79_ing.pdf

(12) Toby Mendel, Op. Cit., P: 8.

(13) Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right

المواثيق الدولية التي صادق عليها العراق إلى أحكام قضائية، مستفيدة من تجربة قرباتها (المحاكم الاقليمية).

٦. من الضروري أن تقوم المؤسسات التعليمية في البلد بتوعية الطلبة بأهمية هذا الحق ودوره في تحقيق وزيادة التنمية والديمقراطية التشاركية، وتعزيز القناعة لديهم بإمكانية تمتعهم بهذا الحق.

٧. لا بد من أن تمارس الفعاليات المجتمعية من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية والنقابات ومؤسسات القطاع الخاص دوراً فاعلاً في الضغط على الأجهزة الحكومية من أجل الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومات وضمان تمتعه به وتحقيق الحماية اللازمة لذلك.

الهوامش

(١) من هذه التشريعات (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧) في الأردن، (قانون الحق في الحصول على المعلومات ٣١، ١٣ لسنة ٢٠١٨) في المغرب.

(2) Toby Mendel, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition, UNESCO: Paris, 2008, P: 4.

(٣) كريمة كريم وزينب كريم، الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، السنة ٢٠٢٠، ص ١٢٨٢.

& Islam, R., S. Djankov, and C. McLeish, The right to tell: the role of mass media in economic development. 2002: The World Bank.

(٤) رضا هميس، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على

على الموقع:

https://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

(20) Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, 1998, OEA/Ser. L/V/II.102, Doc. 6 rev., Chapter III, P: 27. Available at:

<http://www.oas.org/en/iachr/expression/reports/annual.asp>

(٢١) لمزيد من الاطلاع على تفاصيل الإعلان والدول التي وقعت عليه من خلال الموقع:

<https://www.sipiapa.org/contenidos/acerca-de-la-declaracion.html>

(٢٢) انظر البيان الصحفي رقم ٩٨/٢ الصادر عن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في ٦ آذار ١٩٩٨، الفقرة ١٥ متاح على الموقع:

<http://www.cidh.org/Comunicados/English/1998/Press1-2.htm#2>

(23) Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression 1999, OEA/Ser. L/V/II.106, Doc. 3 rev., Chapter II, P: 29. Available at:

<https://www.oas.org/en/iachr/expression/reports/annual.asp>

(24) Declaration of Principles on Freedom of Expression, Approved by the Inter-American Commission on Human Rights during its 108th regular period of sessions, held from October 2 to 20, 2000, Available at:

<https://www.oas.org/en/iachr/mandate/Basics/declaration-principles-freedom-expression.pdf>

to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, para. 14. Available at: <https://www.ohchr.org/en/issues/freedomofopinion/pages/annual.aspx>

(14) C.H.R. res. 1998/42, ESCOR Supp. (No. 3) at 147, U.N. Doc. E/CN.4/1998/42 (1998), para. 2. Available at: <http://hrlibrary.umn.edu/UN/1998/Res042.html>

(15) Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para. 42 - 44. Available at: <https://www.ohchr.org/en/issues/freedomofopinion/pages/annual.aspx>

(16) International mechanism for Promoting of Expression „Joint Declaration Available at:

<http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=141&IID=1>

(17) Op. Cit.

(١٨) يمثل البروتوكول الاختياري (الأول) قبول الدول لإجراء الشكاوى الفردية، في حين أن آراء مجلس حقوق الإنسان غير ملزمة رسمياً، إلا أنها مقنعة للغاية في مثل هذه الحالات وتقبلها دول كثيرة على هذا النحو.

(١٩) اعتمدت هذه الاتفاقية في سان خوسيه/كوستاريكا في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز ١٩٧٨،

إن نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ على أن: «لكل فرد الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفها أو كتابيا أو مطبوعا أو في شكل فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها المرء». متاح

monSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804f7a6e

(٣١) إعلان حول الإعلام في مجتمع ديمقراطي، DH-MM (٩٥) ٤، ٧-٨ كانون الأول ١٩٩٤، الفقرة ١٦. متاح على الموقع:

<https://rm.coe.int/16806b1c1c>

(32) Council of Europe, Committee of ministers, Recommendation Rec(2002)2 of the Committee of Ministers to member states on access to official documents, Available at: <https://rm.coe.int/16804c6fcc>

(33) Council of Europe Convention on Access to Official Documents, Council of Europe Treaty Series - No. 205, Available at: [coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/205](https://rm.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/205)

(34) CHARTER OF FUNDAMENTAL RIGHTS OF THE EUROPEAN UNION, 2012/C 326/02, Official Journal of the European Union, C 326/391, Available at: https://eur-lex.europa.eu/eli/treaty/char_2012/oj

(٣٥) تنص المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: «١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات». متاح على الموقع:

https://www.wachpr.org/ar_legalinstruments/49=detail?id

ويلاحظ أن المادة ٩ أضعف نوعاً ما في صياغتها من نظيراتها في النظم الإقليمية الأخرى، لكن اللجنة الأفريقية سعت دوماً إلى تقديم تفسير إيجابي لها.

(36) Resolution on the Adoption of the Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, The African

(25) Op. Cit.

(٢٦) من هذه القرارات على سبيل المثال القرار ١٩٣٢ (03 / XXXIII-O) المعتمد في ١٠ حزيران ٢٠٠٣. والقرار ٢٠٥٧ (04 / XXXIV-O) المعتمد في ٨ حزيران ٢٠٠٤. والقرار ٢١٢١ (05 / XXXV-O) المعتمد في ٢٦ مايو ٢٠٠٥. والقرار ٢٢٥٢ (06 / XXXVI-O) المعتمد في ٦ يونيو ٢٠٠٦. والقرار ٢٢٨٨ (07 / XXXVII-O) المعتمد في ٥ حزيران ٢٠٠٧. والقرار ٢٦٠٧ (10 / XL-O) المعتمد في ٨ حزيران ٢٠١٠ بشأن الوصول إلى المعلومات العامة: تعزيز الديمقراطية. جميع هذه القرارات متاحة على الموقع:

<https://www.oas.org/en/iachr/expression/reports/annual.asp>

(27) Declaration of Nuevo León Special Summit of the Americas Monterrey, Mexico, January 13, 2004, Available at: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/CompilationDemocracy/Pages/DeclarationNuevoLeon.aspx>

تم اعتماد الاتفاقية في 4 تشرين الثاني 1950 (28) ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول 1953، متاحة على الموقع:

<https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/005>

(٢٩) إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) على أن: «لكل شخص الحق في حرية التعبير. يجب أن يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة...» متاح على الموقع:

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

(٣٠) تم اعتماده من قبل لجنة الوزراء في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨١ في الاجتماع رقم ٣٤٠ لنواب الوزراء. متاح على الموقع:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCom->

بجلسة استماع عادلة غير قابلة للتطبيق. ومع ذلك فإن المحكمة رأت أن هناك انتهاكا للمادة (٨) في هذه القضية لأن الحكومة لم يكن لديها أسباب معقولة لرفض الكشف عن المعلومات. وقد رأت المحكمة أن عمليات الكشف المختلفة التي تم إجراؤها استجابة لطلبات مقدم الطلب لا تشكل «نوع عملية الكشف المنظمة التي تنبئها المادة ٨». وكذلك قضية (ماكجينلي) و(إيغان) ضد المملكة المتحدة إذ تعرض مقدمو الطلبات للإشعاع أثناء التجارب النووية في جزر الكريسماس، وطالبوا بالحق في الوصول إلى السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض. وقد رأت المحكمة أن المدعين لديهم الحق في الوصول إلى المعلومات المعنية بموجب المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة واحترام الحياة الخاصة والعائلية على التوالي. ومع ذلك امتثلت الحكومة لالتزاماتها الإيجابية من خلال إنشاء عملية يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات والتي فشل مقدمو الطلبات من الاستفادة منها. وكذلك قضية (ليندر) ضد السويد إذ نجد بأنه قد تم فصل مقدم الطلب من وظيفة مع الحكومة السويدية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولكن تم رفض الوصول إلى معلومات حول حياته الخاصة، المحفوظة في سجل الشرطة السري، والتي كونت الأساس لفصله. رأت المحكمة أن تخزين المعلومات واستعمالها، إلى جانب رفض السماح للمدعي بفرصة دحضها، كان بمثابة انتهاك حقه في احترام الحياة الخاصة. ومع ذلك كان التدخل مبررا على أنه ضروري لحماية الأمن القومي للسويد. وقد تبين في النهاية أن (ليندر) قد طُرد في الواقع بسبب معتقداته السياسية، وقد عرضت عليه الحكومة السويدية اعتذاراً وتعويضاً. وكذلك قضية (غويرا) وآخرون ضد إيطاليا إذ اشتكى مقدمو الطلبات – الذين كانوا يعيشون بالقرب من مصنع كيماويات عالي الخطورة – من أن السلطات

Commission on Human and Peoples' Rights, meeting at its 32nd Ordinary Session, in Banjul, The Gambia, from 17th to 23rd October 2002. Available at: <https://www.refworld.org/docid/51949e234.html>

(٣٧) قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ق ق ٢٧٠: د. ع ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٤

(38) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-5/85 of November 13, 1985, para. 30, P. 8. Available at: https://www.corteidh.or.cr/docs/opinionones/seriea_05_ing.pdf

(39) Op. Cit, para. 32 & 70, P. 9 & 20.

(40) Case of Claude-Reyes et al. v. Chile Judgment of September 19, 2006, Series C No. 151, para. 77, P. 41. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.doc

(41) Op. Cit, para. 88 & 92, P. 44 & 45.

(42) Op. Cit, para. 174, P. 60 & 61.

(٤٣) من هذه القضايا: قضية (أوديفر) ضد فرنسا إذ تمثلت المشكلة في الوصول إلى معلومات حول الأم الطبيعية لمقدمة الطلب، وقد أقرت المحكمة أن هذا الأمر مشمول بالحق في الحياة الخاصة على النحو الذي تضمنه المادة (٨)، لكنها رأت أن رفض السلطات الفرنسية تقديم المعلومات يمثل توازناً مناسباً بين مصالح مقدمة الطلب ومصالح والدتها، التي سعت صراحة إلى الحفاظ على سرية هويتها. وكذلك قضية (روش) ضد المملكة المتحدة التي تضمنت ادعاءات بمشاكل طبية ناتجة عن الاختبارات العسكرية، رأت المحكمة أن المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة

European Court of Human Rights, Case of Guerra and others v. Italy, 19 February 1998, Application No. 14967/89. Available at: <https://swarb.co.uk/guerra-and-others-v-italy-echr-19-feb-1998/>

European Court of Human Rights, Case of McGinley and Egan v. United Kingdom

9 June 1998, Application Nos. 21825/93 and 23414/94. Available at: opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:ihrl/3189echr98.case.1/law-ihrl-3189echr98

European Court of Human Rights, Case of Leander v. Sweden, Application no. 9248/81, Available at: www.legislationline.org/download/id/3521/file/Case_of_Leander_v_Sweden_1987_en.pdf

European Court of Human Rights, Case of Roche v. the United Kingdom, 19 October 2005, Application No. 32555/96. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=002-3662&filename=002-3662.pdf>

European Court of Human Rights, Case of Odivre v. France, 13 February 2003, Application No. 42326/98. Available at: [hudoc.echr.coe.int/eng-press#%22itemid%22:\[%22001-60935%22\]](http://hudoc.echr.coe.int/eng-press#%22itemid%22:[%22001-60935%22])

(٤٤) لم تكن جميع القضايا التي تم عرضها مستندة إلى المادة (١٠) بل إن هناك قضيتين استندتا إلى مواد أخرى مثل المادة (٨) وهما قضيتا (ماكجيلي) و (أوديفر).

المحلية في إيطاليا فشلت في تزويدهم بمعلومات حول مخاطر التلوث وكيفية التصرف في حالة وقوع حادث كبير. ورأت المحكمة أن المشاكل البيئية الشديدة قد تؤثر على رفاهية الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنزلهم، ومن ثم تتعارض مع حقهم في الحياة الخاصة والعائلية. ونتيجة لذلك كان على السلطات الإيطالية التزاماً إيجابياً بتزويد المتقدمين بالمعلومات اللازمة لتقييم مخاطر العيش في بلدة بالقرب من مصنع كيماويات عالية الخطورة. وقد كان الإخفاق في تزويد المتقدمين بهذه المعلومات الأساسية انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ٨ وكان القرار مهماً بشكل خاص حيث يبدو أن الدولة لم تحتفظ فعلياً بالمعلومات المطلوبة، لذا تحتاج في الواقع إلى الخروج والقيام بجمع هذه المعلومات. وأخيراً قضية (جاسكين) ضد المملكة المتحدة إذ كان مقدم الطلب - الذي كان طفلاً تحت رعاية السلطات المحلية في المملكة المتحدة - قد تقدم بطلب للحصول على سجلات القضية الخاصة به التي تحتفظ بها الدولة ولكن تم رفضه. وقد رأت المحكمة أن لمقدم الطلب الحق في تلقي المعلومات اللازمة لمعرفة وفهم طفولته ونموه المبكر، على الرغم من أنه يجب موازنة ذلك مع مصالح السرية للأطراف الثلاثة التي ساهمت في المعلومات. وقد وضع هذا التزاماً إيجابياً على الحكومة لإنشاء سلطة مستقلة لتقرير ما إذا كان ينبغي منح حق الوصول إذا لم يتاح طرف ثالث مساهم أو حجب الموافقة على الكشف. وبما أن الحكومة لم تفعل ذلك فقد تم انتهاك حقوق مقدم الطلب. ما ذكر من قضايا جميعها وغيرها متاح على المواقع الآتية:

European Court of Human Rights, Case of Gaskin v. The United Kingdom, 7 July 1989, Application No. 10454/83. Available at: [hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:\[%22001-57491%22\]](http://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:[%22001-57491%22])

(٤٥) التفسير التالي لنطاق المادة (١٠) من قضية (ليندر) يتميز إما مباشرة أو يشار إليه في جميع هذه الحالات: «إن الحق في حرية تلقي المعلومات يحظر بشكل أساسي على الحكومة منع أي شخص من تلقي المعلومات التي يرغب أو قد يرغب الآخرون في نقلها إليه. ولا تمنح المادة (١٠) في ظروف مثل تلك الخاصة بالقضية الحالية للفرد حق الوصول إلى سجل يحتوي على معلومات وضعه الشخصي، كما أنها لا تجسد التزاماً على الحكومة لنقل مثل هذه المعلومات إلى الفرد» ينظر:

Case of Leander v. Sweden, Op. Cit., Para: 74, P: 23.

ويلاحظ أن استخدام المحكمة لعبارة: «في ظروف مثل تلك الخاصة بالقضية الحالية» لم تستبعد تماماً إمكانية الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة (١٠). ومع ذلك فإن هذه القضايا تنطوي على مجموعة واسعة من أنماط الوقائع المختلفة بحيث أن رفض المادة ١٠ في الحق في الوصول إلى المعلومات في كل منها يمثل عائقاً كبيراً لمثل هذا الادعاء. كما صرحت غرفة المحكمة الكبرى في قضية (روش) عند رفض مطالبة المادة (١٠) بالحق في الوصول إلى المعلومات: «لا ترى أي سبب لعدم تطبيق هذا الاجتهاد القانوني» ينظر:

Toby Mendel, Op. Cit, P: 14

(46) European Court of Human Rights, Case of Guerra & Others v. Italy, (116/1996/735/932), Para: 58, P: 16. Available at: [hudoc.echr.coe.int/eng#%22fulltext%22:\[%22Guerra%20and%20Others%20v%20Italy%22\],%22itemid%22:\[%22001-58135%22\]}](http://hudoc.echr.coe.int/eng#%22fulltext%22:[%22Guerra%20and%20Others%20v%20Italy%22],%22itemid%22:[%22001-58135%22]})

(٤٧) يمكن أن نشير على سبيل المثال قضية (جاسكين) ضد المملكة المتحدة حين أشارت المحكمة في الفقرة ٣٧ من حيثيات الحكم إلى أن: «المحكمة غير مطالبة في أن تثبت بشكل مجرد في مسائل المبدأ العام في هذا المجال، بل عليها أن تتعامل مع القضية الملموسة لطلب السيد جاسكين». متاح على الموقع: <http://www.bailii.org/eu/cases/:ECHR/1989/13.html>

(٤٨) يتضح ذلك من قضية (غويرا) إذ قامت المحكمة بقفزة كبيرة لبيان أن المشاكل البيئية الشديدة ستؤثر على حق المتقدمين في احترام حياتهم الخاصة والعائلية. على الرغم من أن المحكمة حققت تلك القفزة في قضية (غويرا) بناءً على اعتبارات مهينة للعدالة والديمقراطية، إلا أن هذا ليس مقارنة مرضية، علاوة على ذلك فإن هذا الأمر يتعارض بشكل أساسي مع مفهوم الحق في الحصول على المعلومات كما عبرت عنه الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، والذي لا يتوقف على الحرمان من حق آخر. لكن يبدو في الواقع أن المحكمة حاصرت نفسها في زاوية برفضها تأصيل الحق في الحصول على معلومات بشأن المادة ١٠.

(٤٩) ومع ذلك أشارت المحكمة أيضاً إلى أن القضية تتعلق بطلب للاطلاع على مستندات إدارية في حوزة السلطات، وتم النص على الوصول إليها بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون البناء. في تلك الظروف أقرت المحكمة بأن رفض منح حق الوصول يمثل تدخلاً في حق مقدم الطلب في تلقي المعلومات. ينظر:

European Court of Human Rights, CINQUIÈME SECTION DÉCISION SUR LA RECEVABILITÉ de la requête no 19101/03 présentée par SDRUŽENÍ JIHOČESKÉ MATKY contre la République tchèque. Available at: [hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:\[%22001-76707%22\]}](http://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:[%22001-76707%22]})

(٥٠) نصت الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة

القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، السنة ٢٠٢٠.

ثانياً: القرارات:

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩) بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٤٦

٢. قرار مجلس جامعة الدول العربية بالصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ق ق ٢٧٠: د. ع ٢٣ أيار ٢٠٠٤

المصادر الأجنبية

1. Books:

1. Toby Mendel, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition, UNESCO: Paris, 2008.

2. Articles

1. Islam, R., S. Djankov, and C. McLeish, The right to tell: the role of mass media in economic development. 2002: The World Bank.

2. Suzanne J. Piotrowski, Governmental Transparency in the Path of Administrative Reform, Albany, NY: SUNY Press

3. Judicial decisions

1. European Court of Human

الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته». متاح على الموقع:

echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

(٥١) تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديدًا ذلك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر». المصدر أعلاه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

أولاً: البحوث والمقالات:

١. رضا هميس، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٤، تشرين الأول ٢٠١٦.

٢. سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد ٢، السنة ٢٠١٩.

٣. كريمه كريم وزينب كريم، الحق في الحصول على المعلومة ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

tée par SDRUŽENÍ JIHOČESKÉ
MATKY contre la République
tchèque. . Available at: hudoc.
echr.coe.int/eng#{%22item
id%22:[%22001-76707%22]}

6.European Court of Human
Rights, Case of Gaskin v. The United
Kingdom, 7 July 1989, Application
No. 10454/83. Available at: [https://
hudoc.echr.coe.int/eng#{%22item
id%22:\[%22001-57491%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57491%22]})

7.European Court of Human
Rights, Case of McGinley and
Egan v. United Kingdom, 9 June
1998, Application Nos. 21825/93
and 23414/94. Available at: [opil.
ouplaw.com/view/10.1093/
law:ihrl/3189echr98.case.1/law-
ihrl-3189echr98](http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:ihrl/3189echr98.case.1/law-ihrl-3189echr98)

8.European Court of Human
Rights, Case of Odivre v. France,
13 February 2003, Application
No. 42326/98. Available at: hudoc.
echr.coe.int/eng-press#{%22item
id%22:[%22001-60935%22]}

9.European Court of Human Rights
Case of Roche v the United King-
dom, 19 October 2005, Application

Rights, Case of Leander v. Sweden,
Application no. 9248/81. Available
at: [legislationline.org/download/
id/3521/file/Case_of_Leander_v_
Sweden_1987_en.pdf](http://legislationline.org/download/id/3521/file/Case_of_Leander_v_Sweden_1987_en.pdf)

2.European Court of Hu-
man Rights, Case of Christine
Goodwin v. The United King-
dom, 11 June 2002, Application
No. 28957/95, Available at: hu-
doc.echr.coe.int/eng#{%22item
id%22:[%22001-60596%22]}

3.European Court of Human
Rights, Case of Tyrer v. The United
Kingdom, 25 April 1978, Applica-
tion No. 5856/72. Available at: [ref-
world.org/cases,ECHR,402a2cae4.
html](http://refworld.org/cases,ECHR,402a2cae4.html)

4.European Court of Human
Rights, Case of Guerra and others
v. Italy, 19 February 1998, Appli-
cation No. 14967/89. Available at:
[https://swarb.co.uk/guerra-and-oth-
ers-v-italy-echr-19-feb-1998/](https://swarb.co.uk/guerra-and-others-v-italy-echr-19-feb-1998/)

5.European Court of Human
Rights, CINQUIÈME SECTION DÉ-
CISION SUR LA RECEVABILITÉ
de la requête no 19101/03 présen-

en/iachr/expression/reports/annual.asp

2. Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression 1999, OEA/Ser. L/V/II.106. Doc. 3 rev. Available at: <https://www.oas.org/en/iachr/expression/reports/annual.asp>

3. C.H.R. res. 1998/42, ESCOR Supp. (No. 3) at 147, U.N. Doc. E/CN.4/1998/42 (1998), Available at: <http://hrlibrary.umn.edu/UN/1998/Res042.html>

4. Council of Europe, Committee of ministers, Recommendation Rec (2002)2 of the Committee of Ministers to member states on access to official documents, Available at: <https://rm.coe.int/16804c6fcc>

5. Council of Europe Convention on Access to Official Documents, Council of Europe Treaty Series - No. 205, Available at: <https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/205>

6. Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opin-

No. 32555/96. Available at: <https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=002-3662&filename=002-3662.pdf>

10. Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-5/85 of November 13, 1985, Available at: corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_05_ing.pdf

11. Inter-American Court of Human Rights, Case of the Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, Judgment of August 31, 2001, Series C, No. 79. Available at: corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_79_ing.pdf

12. Inter-American Court of Human Rights, Case of Claude-Reyes et al. v. Chile, Judgment of September 19, 2006, Series C No. 151. Available at: corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.doc

4. Reports

1. Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, 1998, OEA/Ser. L/V/II.102, Doc. 6 rev., Chapter III, Available at: <http://www.oas.org/>

TAL RIGHTS OF THE EUROPEAN UNION, 2012/C 326/02, Official Journal of the European Union, C 326/391, Available at: https://eur-lex.europa.eu/eli/treaty/char_2012/oj

2.INTERNATIONAL MECHANISMSFORPROMOTINGFREEDOM OFEXPRESSION,JOINTDECLARATION, Availableat:<http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=141&IID=1>

https://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

3.DECLARATIONOF PRINCIPLES ON FREEDOM OF EXPRESSION, Approved by the Inter-American Commission on Human Rights during its 108th regular period of sessions, held from October 2 to 20, 2000, Available at: <https://www.oas.org/en/iachr/mandate/Basics/declaration-principles-freedom-expression.pdf>

4.Declaration of Nuevo León Special Summit of the Americas Monterrey, Mexico, January 13, 2004, Available at:

ion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998. Available at: ohchr.org/en/issues/freedomopinion/pages/annual.aspx

7.Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, Available at: ohchr.org/en/issues/freedomopinion/pages/annual.aspx

8.Resolution on the Adoption of the Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, The African Commission on Human and Peoples' Rights, meeting at its 32nd Ordinary Session, in Banjul, The Gambia, from 17th to 23rd October 2002. Available at: re-fworld.org/docid/51949e234.html

9.TransparencyInternational, Global Corruption Report 2003: Access to Information, London. <https://www.transparency.org/en/publications/global-corruption-report-2003-access-to-information#>

5. Charters & Declarations

1.CHARTER OF FUNDAMEN-

6. <https://rm.coe.int/16806b1c1c>

7. https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49

8. <http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/1989/13.html>

9. echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/CompilationDemocracy/Pages/DeclarationNuevoLeon.aspx>

6. Internet Websites

1. <https://www.sipiapa.org/contenidos/acerca-de-la-declaracion.html>

2. <http://www.cidh.org/Comunicados/English/1998/Press1-2.htm#2>

3. <https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/005>

4. https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

5. <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804f7a6e>

International Protection of the Right of Information

A Comparative Study

Lect.Dr.Harith Adeeb Ibraheem

Abstract

The importance of the right to information or the right to knowledge is increasing at a steady and continuous pace, especially for certain groups such as those working in the fields of development and investment, academics, civil society, the media, and even governments. Many of the changes that took place in the world have contributed to increasing acceptance of the right to information, including the shift towards democracy that has occurred in many regions of the world since the early nineties, as well as the massive revolution in information technology that changed the way societies relate to and use information. Which has made the right to information more important to citizens, and this technology has enhanced the public's ability to control corruption, monitor and hold officials accountable, and contribute to decision-making processes, and this has led to increased demands for respect for the right to information.

The research analyzes international guarantees (the international basis for claiming the right to information as a basic human right) by reviewing reliable international and regional mechanisms and decisions of international courts and quasi-judicial bodies. This research attempts to reach answers to a number of questions, most notably: What is the real protection provided by the international community to the right to information? And how effective is this protection on the ground? Is international protection sufficient to guarantee this right for Member States? Did the international judiciary contribute to activating this protection? Given the nature of the subject of the study, the methods adopted in the research were complex, as a group of methods were relied upon, including what was required by the study mainly in all its stages, and what came as secondary or accidental in some stages of the study, for the purpose of familiarity with the subject from more than one aspect, and came The methods are based on the analytical method, the descriptive method, and the comparative method.

The research reached a number of results, some of which are limited to the international level, and some are reflected at the national level and the impact of that international protection of the right to information on the official and unofficial national mechanisms that guarantee rights and freedoms.

(*)Al-Mosul University /College Of Rights